

بالآخر فقال اذا اختلط الصف من النوع الاول بكل النوع الثاني  
 اي بالثنتين والثنت والسرس كما اذا تزكت زوجا واما واثنين  
 لاج وام واثنين لام او ببعضه كما اذا اختلط الصف بالثنت  
 فقط كما ينبغي خلف زوجا واثنين لام او اختلط بالثنتين  
 فقط كما ينبغي خلف زوجا واثنين لاج وام او اختلط بالسرس  
 وحده كما ان خلف انا وبنينا او اختلط بالثنت والثنتين  
 معا كما اذا تزكت زوجا واثنين لاج وام واثنين لام او  
 اختلط بالثنتين والسرس معا كما اذا تزكت زوجا واثنين  
 لاج وام او اختلط بالثنت والسرس كما اذا تزكت زوجا  
 واثنين لام واما هو اي اختلاط الصف في جميع هذه الصور  
 هي ستة حتى ان يخرج الفروض في هذه الاختلاط كلها هي  
 الستة وذلك لان يخرج الصف اثنان ويخرج الثنت و  
 الثنتين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة هي يخرج الصف  
 المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا  
 بين مخرجي الصف والثنت مبانة فاذا ضرب احداهما في الآخر  
 حصل ستة فهي يخرج كلها او اختلط النوع من النوع الاول  
 بكل النوع الثاني اي بالثنتين والثنت والسرس كما اذا خلف  
 زوجة واما واثنين لاج وام واثنين لام او ببعضه كما اذا  
 اختلط بالثنتين فقط كزوج وبنين او بالثنت فقط كزوج  
 وام كذا قبل ربه فظهر الامر فواجب معرفة الفروض ان هذا  
 الثنت ثلث لفظا ورب حقيقته فاجمع مع في الصورة المذكورة

حقيقة

هذا هو الوجه الثاني  
 في خروج الصف  
 من النوع الثاني  
 على جميع الوجوه  
 المذكورة في  
 هذا الباب  
 وهو ستة حتى  
 ان يخرج الفروض  
 في هذه الصور  
 كلها هي الستة  
 وذلك لان يخرج  
 الصف اثنان  
 ويخرج الثنت  
 و  
 الثنتين  
 ثلاثة  
 وكلاهما  
 داخلان  
 في الستة  
 هي يخرج  
 الصف  
 المختلط  
 بفروض  
 النوع  
 الثاني  
 على  
 جميع  
 الوجوه  
 المذكورة  
 وايضا  
 بين  
 مخرجي  
 الصف  
 والثنت  
 مبانة  
 فاذا  
 ضرب  
 احداهما  
 في  
 الآخر  
 حصل  
 ستة  
 فهي  
 يخرج  
 كلها  
 او  
 اختلط  
 النوع  
 من  
 النوع  
 الاول  
 بكل  
 النوع  
 الثاني  
 اي  
 بالثنتين  
 والثنت  
 والسرس  
 كما  
 اذا  
 خلف  
 زوجة  
 واما  
 واثنين  
 لاج  
 وام  
 واثنين  
 لام  
 او  
 ببعضه  
 كما  
 اذا  
 اختلط  
 بالثنتين  
 فقط  
 كزوج  
 وبنين  
 او  
 بالثنت  
 فقط  
 كزوج  
 وام  
 كذا  
 قبل  
 ربه  
 فظهر  
 الامر  
 فواجب  
 معرفة  
 الفروض  
 ان  
 هذا  
 الثنت  
 ثلث  
 لفظا  
 ورب  
 حقيقته  
 فاجمع  
 مع  
 في  
 الصورة  
 المذكورة

حقيقة الجهات او بالسرس فقط كزوجة وواحد من اولاد  
 الام او اختلط بالثنتين والسرس كزوجة وام واثنين  
 لاج وام او بالثنتين والثنت كزوجة واثنين لام وام  
 واثنين لام او بالثنت والسرس كزوجة وام واثنين  
 لام فهو اي يخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر وذلك  
 لان جزء الآخر من النوع الثاني وقدم فيهما يخرج الثنت  
 والثنتين فالتفتينها يخرجها لكل ثم اخذنا يخرج الربع فو  
 بينها وبين الستة موافقة بالصف وهو بنانصف احدهما  
 في كل الآخر وضار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع  
 الاول بكل النوع الثاني اي بالثنتين والثنت والسرس وهو  
 انما يتصور على رايين مسعوده لان المحرم يحبس حجب  
 النفسا كما اذا تزكت بنا كافر او زوجة واما واثنين لاج  
 وام فاق الاين المحرم يحبس حجب الزوجة من الربع الى الثمن  
 واما على راي الجمهور فهو غير متصور لان الثمن اذا كان  
 للزوجة وجب ان يكون صاحب الثنتين بنين وصاحب السرس  
 اما الزوجة وحدها لا يوجد صاحب الثنت لان صاحبها اما الام  
 او اولاد الام ههنا قد حجت من الثنت الى السرس واولادها  
 فلا يجزئها من جميع الثنت فيكون اختلاط الثمن بالثنتين  
 والسرس فقط دون الثنت او اختلط الثمن ببعضه اي  
 بعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثنتين والسرس  
 كزوجة وبنين وام او بالثنت والسرس على رايه ايضا

جدنا

هذا هو الوجه الثاني  
 في خروج الصف  
 من النوع الثاني  
 على جميع الوجوه  
 المذكورة في  
 هذا الباب  
 وهو ستة حتى  
 ان يخرج الفروض  
 في هذه الصور  
 كلها هي الستة  
 وذلك لان يخرج  
 الصف اثنان  
 ويخرج الثنت  
 و  
 الثنتين  
 ثلاثة  
 وكلاهما  
 داخلان  
 في الستة  
 هي يخرج  
 الصف  
 المختلط  
 بفروض  
 النوع  
 الثاني  
 على  
 جميع  
 الوجوه  
 المذكورة  
 وايضا  
 بين  
 مخرجي  
 الصف  
 والثنت  
 مبانة  
 فاذا  
 ضرب  
 احداهما  
 في  
 الآخر  
 حصل  
 ستة  
 فهي  
 يخرج  
 كلها  
 او  
 اختلط  
 النوع  
 من  
 النوع  
 الاول  
 بكل  
 النوع  
 الثاني  
 اي  
 بالثنتين  
 والثنت  
 والسرس  
 كما  
 اذا  
 خلف  
 زوجة  
 واما  
 واثنين  
 لاج  
 وام  
 واثنين  
 لام  
 او  
 ببعضه  
 كما  
 اذا  
 اختلط  
 بالثنتين  
 فقط  
 كزوج  
 وبنين  
 او  
 بالثنت  
 فقط  
 كزوج  
 وام  
 كذا  
 قبل  
 ربه  
 فظهر  
 الامر  
 فواجب  
 معرفة  
 الفروض  
 ان  
 هذا  
 الثنت  
 ثلث  
 لفظا  
 ورب  
 حقيقته  
 فاجمع  
 مع  
 في  
 الصورة  
 المذكورة